

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

هي السبع المثاني

- (ابن خديج) عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾⁽¹⁾ قال فتحة الكتاب ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾⁽²⁾ فقلت لأبي لقد أخبرك سعيد أن ابن عباس قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية قال: نعم. صحيح.

- (عبد الحميد) بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله: «ألا أعلمك سورة ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ فقلت بلى قال: كيف تقرأ في الصلاة؟ فقرأت الفاتحة. فقال: هي هي. وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت» (م) وقال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي نجوه.

- (عطاء) بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾ قال الجن والإنس. قال الحاكم: تفسير الصحابي مسند.

- (إسماعيل) ابن السدي عن مرة ابن مسعود وناس من الصحابة (ملك يوم الدين) هو يوم الحساب (م).

(1) سورة الحجر: الآية 87.

(2) سورة الفاتحة: الآية 1. وافق الذهبي الحاكم في تصحيح الحديث.

(3) سورة الفاتحة: الآية 1.

- (الثوري) عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁴⁾ قال هو كتاب الله (خ م).

- (حسن) بن صالح عن ابن عقيل عن جابر ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁵⁾ هو الإسلام وهو واسع⁽⁶⁾ ما بين السماء والأرض. صحيح.

- (حمزة) بن المغيرة عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس في قوله: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁷⁾ هو رسول الله ﷺ وصاحبه فذكرنا ذلك للحسن فقال: صدق والله، ونصح والله، هو رسول الله وأبو بكر وعمر. صحيح⁽⁸⁾.

من عد البسمة آية من الفاتحة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [1/1]

وقال⁽⁹⁾ ابن خزيمة في «مختصر المختصر»: حدثنا الصاغاني: ثنا خالد بن خدّاش: ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن رسول الله قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁽¹⁾ فعدها آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾ آيتين، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾⁽³⁾ أربع. وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽⁵⁾ وجمع خمس أصابعه⁽¹⁰⁾.

(4) سورة الفاتحة: الآية 5. وسكت الذهبي عن الحديث.

(5) سورة الفاتحة: الآية 5.

(6) التلخيص 2/258. ووافق الذهبي على تصحيح الحديث.

(7) سورة الفاتحة: الآية 5.

(8) التلخيص 2/259. ووافق الذهبي على تصحيح الحديث.

(9) ست رسائل ص 173.

(10) صحيح بن خزيمة 1/248، والدارقطني في سننه 1/307، والحاكم في المستدرک 1/232. وخالفه الذهبي في التلخيص لأن في سننه عمر بن هارون مجمع على

ضعفه. انظر الحديث وترجمة عمر بن هارون البلخي في ميزان الاعتدال 3/228.

النص الصريح على أن
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أول الفاتحة

(17) أخبرنا أحمد بن هبة الله، أنبأنا عبد المعن بن محمد، أخبرنا زاهر بن طاهر، أخبرنا أبو سعد الكنجروذي، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحاكم، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق إملاءً، حدثنا عتبة بن عبد الله اليحمدي، قال: قرأت على مالك - عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سبغ أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام» فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: أقرأها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» (2) يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (4) يقول الله: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (5)، فهي بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فهي لعبدي، ولعبدي ما سأل (18).

(17) سير أعلام النبلاء 540/11 سيرة عتبة بن عبد الله.

(18) أخرجه مالك في موطأه 84/1. باب القراءة خلف الإمام - كتاب الصلاة. وأخرجه مسلم بشرح النووي باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - كتاب الصلاة 4/101، وأبو داود في كتاب الصلاة 216/1، والترمذي في تفسير الفاتحة 201/5. والنسائي في الافتتاح 136/2، وابن ماجه في سننه 416/2، والإمام أحمد في مواضع كثيرة من مسنده انظر منها 204/2، 215، 241، 42/3، 167/4، 142، 275.

عقاب التأمل بخلق القرآن

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

قال⁽¹⁹⁾ الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب الرد على الجهمية. حدثنا أبي وأبو زرعة قال: كان يحكي لنا أن هنا (رتلا) من قصة هذا فحدثني أبو زرعة قال: كان بالبصرة، بل وأنا مقيم في سنة ثلاثين ومائتين فحدثني عثمان بن عمرو بن الضحاك عنه أنه قال: إن لم يكن القرآن مخلوقاً فمحا الله ما في صدري من القرآن، وكان من قرأ القرآن، فنسي حتى كان يقال له. قل ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الْكَيْفَ﴾ فيقول معروف معروف ولا يتكلم به. قال أبو زرعة: فجهدوا بي أن أراه فلم أراه فقال محمد بن شار: سمعت جارياً كان لي، وكان يقرأ القرآن ويقول هو مخلوق، فقال له وتل إن لم يكن القرآن مخلوقاً فمحا الله كل آية في صدرك؟ قال نعم فأصبح وهو يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فإذا أراد أن يقول (نعبد) لم يجر لسانه.

التدبر عند التعويذة

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [4/1]

⁽²⁰⁾ وعن عمر بن ذر قال: كُلُّ حزن يبلى إلا حزن التائب عند ذنوبه. إبراهيم بن بشار، حدثنا ابن عيينة قال: كان عمر بن ذر إذا قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: يا لك من يوم ما أملاً ذكرك لقلوب الصادقين!.

(19) العلو للعلي الغفار ص 138.

(20) سير أعلام النبلاء 6/371 سيرة عمر بن ذر.

أخذ الأجرة في الرقية بالقرآن

قال الله تعالى⁽²¹⁾: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [5/1]

عن أبي سعيد قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ فنزلوا على حي من أحياء العرب فلم ينزلوهم ولا أقروهم، فلدغ رجل منهم فأتوا القوم، فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ قالوا: لم ننزلونا ولم تقرونا، لا حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم، فقال: فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ كلوا واضربوا لي معكم فيها بسهم) (خ م). وفي رواية (قالوا عندكم دواء؟ قالوا: نعم، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً على ذلك). وفي رواية لأبي داود: (فأتوا برجل معوه في القيود فرقاد بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقة ثم تفل، فكانم أنشط من عقال). وفي رواية فصالحوهم على مائة شاة، فأمر القرآن من أنفع الرقى، لما فيها من تعظيم الرب وإخلاص عبوديته والاستعانة به، ويقال موضع الرقية منها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽⁵⁾ وعن النبي ﷺ: «الرقى والتمايم شرك» ووجه الجميع بين ذلك أنهم كانوا يخلطون برقاهم شركاً فنهوا لذلك. فإن سلمت منها جان. ولمسلم (لا يأمن بالرقى لم يكن فيها شرك) وفي لفظ: أن النبي ﷺ آتاه رجل فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب؟ فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخه فليفعل، فيحتمل أن النهي كان ثابتاً ثم نسخ، أو يكون لأنهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام، فلما جاء الإسلام واستقر الحق في أنفسهم أذن لهم فيه مع اعتقادهم أن الله هو النافع الضار. والتميمة: خرزة تعلق كانوا يرونبا تدفع الآفات وهذا جهل. واعلم أن بعض الكلام له خواص ينفع بإذن الله شهدت العلماء بصحته، فما ظنك بكلام الله عز وجل. وعن علي مرفوعاً

(21) الطب النبوي ص 236.

(خير الدواء القرآن) وفي أخذهم القطيع دليل على أخذ الأجرة على الطب والرقى ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «اضربوا لي معكم بسهم» وقيل: قسموا القطيع بمرضاة الراقي تبرعاً، في خبره مفسر أن الراقي هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث، وقد بوب عليه الترمذي في جامعه (باب أجرة الطبيب) وبوب عليه أبو داود في (سننه)، باب: كسب الطبيب⁽²²⁾.

تكرار الآية للتدبر

قال⁽²³⁾ محمد بن عوف الحمصي: رأيت أحمد بن أبي الحواري عندنا طرطوس⁽²⁴⁾، فلما صَلَّى العتمة قام يُصلي، فاستفتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فظفت الحائط كله، ثم رجعت، فإذا هو لا يجاوزها ثم نمت، ومررت في السحر، وهو يقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فلم يزل يرددها إلى الصبح.

من علامة حسن الخاتمة

ومما⁽²⁵⁾ أكرم الله إسحاق النصرى به أنه مات، وهو في صلاة اتمغرب يقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 4] ففاضت نفسه.

(22) أخرجه البخاري في الطب - باب الرقي بالفاتحة 208/10 من الفتح. وأخرجه مسلم في كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية 187/5 بشرح النووي، والترمذي في الطب - باب أخذ الأجرة على التعويذ في موضعين: حسن الأول وصحيح الثاني 391/4، 392. وانظر صحيح مسلم - كتاب السلام - باب استحباب الرقية من لعين والخلعة والحمة 187/5 بشرح النووي، وسنن أبي داود - كتاب الطب 12/4، 10، والنسائي في السنن الكبرى 264/4، 265، والحاكم في المستدرک 312/4، 417، ووافقه الذهبي وابن حبان في صحيحه 631/7 - الإحسان - وأحمد في مسنده 28/5، 219 بتحقيق شكر، وابن أبي شيبة في المصنف 445/5.

(23) سير أعلام النبلاء 87/12 - 88 - ترجمة أحمد بن أبي الحواري.

(24) مدينة ساحلية قريبة من طرابلس الشام. معجم البلدان 270/1.

(25) تاريخ الإسلام 331/27.

(26) وقال محمد بن عوف الحمصي: رأيت أحمد بن أبي الحواري عندنا بطرسوس⁽²⁷⁾، فلما صلى العتمة قام يصلي، فاستفتح بالحمد إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فطفت الحائط كله ثم رجعت، فإذا هو لا يجاوز ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ثم نمت. ومررت به سحراً وهو يقرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فلم يزل يرددتها إلى الصبح.

حكم الجهر ب (آمين) في الصلاة

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [7/1]

(28) مسألة:

يجهر بآمين للإمام والمأموم.

وقال أبو حنيفة: لا يجهران.

الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «آمين»، مد بها صوته. رواه (ت)، وصححه الدارقطني، قالوا رواه شعبة فقال بدل (مد): وأخفى بها صوته. قال الدارقطني: وهم فيه شعبة، لأن سفيان ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب⁽²⁹⁾.

(26) تاريخ الإسلام 53/8.

(27) من مدن الشام تقع بين أنطاكية وحلب، معجم البلدان 28/4.

(28) تنقيح التحقيق 245/2.

(29) سنن الترمذي - باب ما جاء في التأمين من كتاب الصلاة 157/1. فقال الترمذي وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث - حديث سلمة بن كهيل. فقال حديث سفيان في هذا أصح. وسنن الدارقطني باب التأمين في الصلاة بعد الفاتحة والجهر بها 333. وانظر معرفة السنن والآثار لليهقي 3165/2.